

(شرح الآلئ المنظومة في الفقه) (نكاح الشَّعَار)

لناظمها فضيلة الشيخ الدكتور فرج حسين الفقيه

• عبد العظيم جبريل حميد

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد فإن الناظر في تاريخ الفقه عبر القرون الماضية إلى عصرنا الحالي يجد أن الله قد قيض لهذا الدين ثلة من العلماء حفظوا لنا هذا الموروث الكبير بداية من الصحابة ثم أصحاب المذاهب المتبوعة الذين وضع لهم القبول في الأرض دون غيرهم لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى ومن تلکم المذاهب المذهب المالكي وإمامه مالك بن أنس فقد عكف تلاميذه ومن جاء بعدهم على خدمة المذهب تأصيلا وشرحا وتديلا ومن أبرز الوسائل التي جمع بها المذهب المتون التي جمعت مسائل المذهب ليسهل على طالب العلم حفظها وفهمها ومن بين المتون التي دونت في عصرنا هذا منظومة الشيخ الأستاذ الدكتور فرج الفقيه الموسومة ب الآلئ المنظومة في الفقه المالكي والتي ركز فيها على المشهور من المذهب فرأيت من الوفاء أن أتناول بالشرح جزءا من المنظومة والتي جاءت في باب النكاح سائلا الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير

• جامعة المرقب، كلية الآداب والعلوم مسالمة، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، mjbre191@gmail.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار.

وبعد:

فإن من فضل الله علينا في هذه البلاد أن حباننا الله - تعالى - بثلة من العلماء الذين سخرُوا وقتهم وجهدهم في خدمة العلم وتيسيره لطلابيه، ومن أبرز هؤلاء فضيلة الشيخ الدكتور فرج حسين الفقيه الذي أثنى المكتبة بمجموعة كبيرة من الكتب ولخص لنا علومنا شتى في منظومة، جمعت بين سهولة العبارة واللغة السليمة والشمولية في تناول الجزئيات بطريقة قلّ أن تجد نظيرها خاصة في زماننا هذا.

ولعلّ من أبرزها المنظومة موضوع البحث، وقد سماها الشيخ (الآلي المنظومة في الفقه)، وقد رأيت من الفائدة - رغم قلة الزاد- أن أشرح جزءاً آخر من هذه المنظومة شرحاً ميسراً، في باب النكاح - شعوراً مني بواجبنا جميعاً نحو شيخنا، إكمالاً للفائدة، وعرفانا بالجميل .

الأهداف والدراسات السابقة:

إن الهدف من هذا البحث هو إظهار هذا النظم للناس، فكثير حتى من طلبة العلم لم يقرأه بل ولم يسمع به، فرأيت من الفائدة بمكان أن أتناول جزءاً منه، كما أن في نشر هذا النظم إبرازاً لعلماء بلادنا، والذين لم ينالوا حظهم من الظهور والاشتهار، وكى لا يأتي وقت لا نجد فيضياً كما ضاع كثير من تراثنا¹.

أما عن الدراسات السابقة فقد حظي هذا النظم - خاصة في الآونة الأخيرة - على اهتمام طلبة العلم، فقد شرحوا أجزاء منها، في أبواب الحج والنكاح والمعاملات².

كما أن هذه المنظومة المباركة لقيت اهتماماً من طلبة العلم من جانب آخر وهو الجانب الحديثي، فقد نشر حديثاً بحث بعنوان: (أحاديث الأحكام في الآليات المنظومة في الفقه)³.

خطة البحث:

احتوى البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: فيها أهمية النظم والأهداف والدراسات السابقة.

المبحث الأول: فيه ترجمة موجزة عن الناظم ومنظومته .

المبحث الثاني: فيه نص النظم مع الشرح.

الخاتمة فيها أهم ما توصل إليه البحث.

1- وقد نهني على أهمية هذا النظم ونصحني به الدكتور المحجوب إبراهيم محمد الزنيقري - وفقه الله - حيث أسهب في التعريف بالناظم والمنظومة وأهمية النظم، كما شرح جزأين من هذا النظم: الأول: من بداية باب النكاح إلى نهاية المهر، ونشر في مجلة العلوم الشرعية العدد (الأول) عام 1436هـ 2015 م ، والثاني: في باب المعاملات (بعض المعاملات المعاصرة)، ونشر في مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية- قصر الأخيار العدد (العاشر) لسنة 2020م.

2- بالإضافة للمبحثين المقدمين من الدكتور المحجوب إبراهيم الزنيقري، فهناك رسالتان علميتان في شرح المنظومة في جامعة غريان في بابي الصلاة والقصاص والدية، كما شرح جزءاً من المنظومة الدكتور محمد فرج الزايدى والدكتورة سعاد عقيلة اوصيلة.

3- البحث مقدم من الدكتور عبد الفتاح المبروك الكاسح في المؤتمر العلمي الدولي تحت عنوان (أعلام ومعالم مدينة مسلاته عبر التاريخ آفاق وأبعاد) والذي أقامته كلية التربية - مسلاته، جامعة المرقب، وقد نشر في مجلة المؤتمرات الدولية العلمية عن المركز الديمقراطي العربي ألمانيا برلين.

المبحث الأول: (ترجمة مختصرة عن الناظم والمنظومة¹)

أولاً: ترجمة الناظم:

هو الشيخ الأستاذ الدكتور فرج علي حسين الفقيه، ولد في قرية القرقاشية في مدينة مسلاتة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة 1361هـ الموافق 1943/1/1م، حفظ القرآن الكريم مبكراً في زاوية جامع ميزران بطرابلس، ثم حفظ بعض المتون، كما أن الشيخ جمع بين التحصيل العلمي في نظام الحلقات في معهد ميزران والدراسة الأكاديمية وذلك ما بين سنتي 1951م و 1959م .

ثم رجع إلى مدينته مسلاتة وترأس قسم النفوس بالسجل المدني بالمدينة من سنة 1961م وحتى سنة 1968م، كما واصل دراسته في معهد أحمد باشا بالانتساب إلى أن تخرج منه سنة 1975م.

أما شيوخه فقد تلقى العلم على يد ثلثة من العلماء ومن أبرزهم : الشيخ الهادي سعود الذي درس عليه النحو والفقه، كما درس الميراث على أخيه الأكبر الشيخ محمد الكراثي، وتلمذ الشيخ على عدد من العلماء في أحمد باشا، لعل من أبرزهم: الشيخ علي بن حسن العربي والشيخ الطيب المصري والشيخ أحمد الخلفي والشيخ خليل المزوغي والشيخ المهدي أبو شعالة والشيخ عبد السلام خليل والشيخ عمر الجنزوري والشيخ عبد الكريم الرياني والشيخ سليمان الزوي والشيخ عيد السلام قلهود وغيرهم كثير، ولعل كثرة شيوخه في شتى العلوم أثرت في شخصية الشيخ وتنوع العلوم التي يتقنها.

هذا وقد أكمل الشيخ دراسته الجامعية، حيث تحصل على درجة الليسانس من جامعة بنغازي سنة 1980م، ثم نال درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي من جامعة طرابلس سنة 1983م، ثم تحصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الزاوية الغربية سنة 1999م، وقد عمل طيلة فترة دراسته مدرسا، ثم مفتشا حتى انتقل إلى التدريس بالجامعة الأزهرية سنة 2000م

درس الشيخ في العديد من الجامعات الليبية كجامعة المرقب وكلية الدعوة الإسلامية وتولى عمادة كلية العلوم الشرعية بمسلاتة سنة 2006م.

1- اختصرته؛ لأنه مسبوقةً إليه ومستفاضٌ فيه، للمزيد ينظر في مجلة العلوم الشرعية العدد (الأول) عام 1436هـ 2015 م ص (195-199).

ولم يقتصر جهد الشيخ على التدريس فقط، بل عمل واعظاً في مساجد مدينته مسلاتة، بالإضافة إلى دروس أسبوعية في إذاعة ترهونة.

أما عن تأليف الشيخ فحدث ولا حرج، فللشيخ مؤلفات عديدة في علوم اللغة والشريعة، أغلبها مطبوع وبعضها تحت الطبع، ومن هذه المؤلفات:

- أحكام الميراث - اختلاف الفقهاء وأسبابه - تأملات في السيرة النبوية - تفسير قصار المفصل - دراسات في الثقافة الإسلامية - شرح المختصر في علم الفرائض للشيخ محمد علي الفقيه - اللآلئ المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض - شرح ملحمة الإعراب - العقيدة الإسلامية - قاموس كلمات القرآن الكريم - مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية - المرشد في النحو وغيرها كثير.

ثانياً: التعريف بالمنظومة:

إن اختصار العلم عن طريق النظم طريقة معروفة منذ القدم، وذلك لتسهيل استيعاب العلوم المختلفة، ومن هذه العلوم بل وأكثرها اهتماماً بالمتون علوم الشريعة، فقد ألف العلماء هذه المنظومات ما لا يتسع المقام لذكره، لكن على سبيل المثال ألف علماء بلادنا منظومات في الفقه والأصول ومصطلح الحديث والفرائض وغيرها، ومن أبرز هؤلاء العلماء: الشيخ محمد الفطيسي والشيخ محمد أحمد العالم والشيخ فاتح زقلام والشيخ فرج الفقيه صاحب هذا النظم.

لكن ما يمتاز به صاحب هذا النظم غزارة إنتاجه وتنوعه في شتى علوم الشريعة واللغة حيث بلغ عدد أبيات منظوماته ما يقرب من أربعة آلاف ومئة بيت، فله دره ما أعلى همته في زمن ضعفت الهمم بين صغار السن فما بالك بمن بلغ الثمانين ولا يزال العطاء مستمرا، متعه الله بالصحة والعافية.

الشيخ الدكتور فرج الفقيه بارع في النظم، ويتضح ذلك جلياً من خلال هذه المنظومة والتي سماها (الآلئ المنظومة في الفقه) وقد حوت ما يقرب من ألفين وسبعمئة بيت، وهذا الكم الكبير يدل على موسوعية الشيخ، بدأ بالعقيدة ثم الفقه وتناول القضايا الفقهية المعاصرة، ثم عرج على الأخلاق والآداب.

ففي الجانب الفقهي - موضوع الدراسة - حرص الشيخ على بيان مشهور المذهب المالكي في كل جزئية يتناولها، ويشير إلى دليل الحكم من القرآن أو السنة أو الآثار.

وقد نبه على ذلك بقوله في أول منظومته:

لها قبولاً دائماً وأثراً	***	ألفية في الفقه أرجو أن أرى
مدعومة بالذكر والآثار	***	تلخص الأحكام في اختصار
فاظفر بها تمددك بالمعونة	***	سميتها اللآلئ المنظومة

ولاشك أن النظم بهذه العبارات السلسة، لا يمكن أن يخرج بهذا الإبداع إلا إذا كان الناظم ملماً بالفقه واللغة والشعر، فجزى الله الشيخ عنا خير الجزاء.

وقد حاولت جهدي في شرح بعض أبيات هذه المنظومة في موضوعات من الجزء الثاني من باب النكاح: (نكاح الشغار ونكاح التفويض ونكاح المتعة وإسلام الزوجين أو أحدهما).

(نموذج من اللآلئ المنظومة في الجزء المراد شرحه)

نكاح الشغار:

وربطه كلتاهما بالأخرى	***	معنى الشغار لا تؤدي مهرا
والآخران فيهما اختلاف	***	صريحه منعا ولا خلاف
والسيرة المحمودة المرضية	***	تفصيله في الكتب الفقهية
في نوعه وجنسه والقدر	***	ووجهه الثاني اتحاد المهر
مشرطاً وليس في أحديهما	***	وأن يتم الأمر في كليهما
وفيهما اختلاف بين العُلما	***	وآخر مركب بينهما

نكاح التفويض:

ودون إسقاط لهذا المهر	***	وجاز تفويض بدون ذكر
كمثلها ويحرم الشقاق	***	بعد الدخول يثبت الصداق
فمالها شيء وندبا تمتعت	***	وإن يكن قبل الدخول طلقت
وإن يك التفويض قد أحل	***	وذكر مهر في الزواج أولى

نكاح المتعة:

وَمَنْعَهُ بِوَصْفِهِ الْمُؤْتَقِ	***	وَحَرَمُوا قِطْعًا نِكَاحَ الْمُتَعَةِ
بَلْ نَزَوَاتُ الشَّهْوَةِ وَالْمِزَاجِ	***	فَلَيْسَ فِيهِ حِكْمَةُ الزَّوْجِ
فِي غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِ الْبِرِّ	***	قَدْ حَرَمَتْهُ السَّنَةُ الْمَطْهَرَةُ
		إِسْلَامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا:
فِي دِينِهَا تَبْقَى وَتَبْقَى عَصْمَتُهُ	***	إِنْ يَسْلَمُ الزَّوْجُ وَتَبْقَى زَوْجَتُهُ
وَخَالَفَتْ مَلَّتَهَا مَلَّتَهُ	***	وَالْعَكْسُ أَيَّ إِنْ أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ
إِلَّا إِذَا أَسْلَمَ حِينَ الْعِدَّةِ	***	فَلَيْسَ مِنْ عِلَاقَةٍ مَمْتَدَّةٍ
إِنْ زَوْجُهَا لَدِينِهَا لَمْ يَنْتَمِ	***	وَبَعْدَهَا حَلَّتْ لِأَيِّ مُسْلِمٍ
تَلِكِ نِصُوصِ الدِّينِ مَا أَكْمَلَهَا	***	وَكَلَّ حَقٌّ فَهُوَ مَكْفُولٌ لَهَا
هَذَا الَّذِي سَارَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ	***	أَوْ يَسْلَمُ مَعَا فَتَبْقَى الْعِصْمَةُ
دَلِيلُهُ فِي سُورَةِ الْمَمْتَحِنَةِ	***	وَلَا تَزُوجُ كَافِرًا مِنْ مُؤْمِنَةٍ
حَيْثُ اخْتِلَافُ الدِّينِ بِالتَّأَكِيدِ	***	وَلَيْسَ لِلْمِيرَاثِ مِنْ وَجُودِ
		المبحث الثاني(شرح الآلي المنظومة)
		نكاح الشغار:
وَرِيطَهُ كِلْتَاهُمَا بِالْأُخْرَى	***	مَعْنَى الشَّغَارِ لَا تُؤَدِّي مَهْرًا

بدأ الناظم كلامه عن نكاح الشغار¹ بالنوع الأول منه وهو (صريح الشغار) وصورته: أن يقول: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، فيجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى من غير أن يذكر مهراً سواه،² وهذا النوع كان معروفاً في الجاهلية، فقد كانوا يتناكحون بالشغار ويخلون النكاح من الصداق.

يقول ابن رشد: شغرت المرأة تشغر شغراً إذا رفعت رجلها للنكاح، فلذلك قيل نكاح الشغار؛ لأن كل واحد من المتناكحين يشغر إذا نكح، وكان الرجل في الجاهلية يقول للرجل شاغري أي زوجني ابنتك على أن أزوجك أختي بلا مهر لهذا المعنى³.

صريحه منعا ولا خلاف *** والآخران فيهما اختلاف

¹ الشغار لغة بكسر الشين المعجمة: أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله لبيول، وفي القاموس: (الشغار بالكسر: أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر، صداق كل واحدة بضع الأخرى، وسمي شغارا إما تشبيها برفع الكلب رجله لبيول في القبح، قال الأصمعي: الشغار الرفع فكأن كل واحد منهما رفع رجله للأخر عما يريد. وإما لخلوه عن المهر لقولهم: شغر البلد إذا خلا. وشاغر الرجل الرجل أي زوج كل واحد صاحبه حرمة، على أن بضع كل واحدة صداق الأخرى ولا مهر سوى ذلك، وكان سائغا في الجاهلية. ينظر: لسان العرب 4/417، والمصباح المنير 1/316، والمعجم الوسيط 1/486، أما في الاصطلاح فيقول ابن رشد: فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو: أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/80)

² - المعونة على مذهب عالم المدينة (1/757)

³ - المقدمات الممهدة (1/486)

² - يقول أبو بكر الكشناوي: قال النفراوي: لأنه على ثلاثة أقسام: صريح، ووجه، ومركب: فالصريح الخالي من الصداق من الجانبين، والوجه المسمى فيه الصداق من الجانبين، والمركب المسمى فيه لواحدة دون الأخرى. وحكم صريح الشغار الفسخ مطلقاً ولو ولدت الأولاد، ولا شيء للمرأة قبل الدخول ولها بعده صداق المثل، وهذا مما لا خلاف فيه. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (2/87).

³ - الأدلة على تحريم الشغار كثيرة منها: ما رواه نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» رواه مالك: في الموطأ 2/535 رقم (1112) والبخاري في صحيحه 5/1966 رقم (4822)، ومسلم 2/1034 رقم (1415).

في هذا البيت انتقل الناظم إلى الكلام عن حكم صريح الشغار، وأشار إلى عدم الخلاف في منعه وبطلان النكاح، وأن الخلاف إنما هو في القسمين الآخرين وهما وجه الشغار والمركب منهما¹.

تفصيله في الكتب الفقهية *** والسيرة المحمودة المرضية

يشير الناظم إلى أن من أراد الاستزادة ومعرفة تفاصيل الأنواع الثلاثة فعليه بكتب السنة وشروحها وكتب الفقه المطولة فسيجد فيها بغيته².

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن العلة في التحريم هي خلو بضع كل منهما من الصداق، فإذا سمي الصداق، فلا يضر الشرط. وهذا قد يكون وجيهاً إذا ثبت رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن لم يثبت رفعه؛ بل قد يكون من تفسير الإمام مالك أو نافع أو ابن عمر يقول ابن حجر في فتح الباري (9/162) اخْتَلَفَ الرُّوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَفْسِيرُ الشَّعَارِ فَأَلْكَتُزُّ لَمْ يُنْسَبُوهُ لِأَحَدٍ وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ التَّبِيهِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ لَا أَدْرِي التَّفْسِيرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنِ بِنِ عُمَرَ أَوْ عَنِ نَافِعٍ أَوْ عَنِ مَالِكٍ وَنَسَبَهُ مُخِرٌ بِنِ عَوْنٍ وَعَیْرُهُ لِمَالِكٍ قَالَ الْخَطِيبُ تَفْسِيرُ الشَّعَارِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ

ومنها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم 2/1035. رقم (1415) ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشغار»، زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل: زوجي ابنتك وأزوجك ابنتي، أو: زوجني أختك وأزوجك أختي. أخرجه مسلم 2/1035. رقم (1415) ومنها: ما رواه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) رواه مسلم 2/1035. رقم (1416).

أما فقهاؤنا فقد لخص ابن رشد في البيان والتحصيل (5/65، 66) الخلاف في المسألة فقال: "مسألة: حكم نكاح الشغار إذا لم يعلم به إلا بعد البناء" مسألة قال: وسألته عن نكاح الشغار، إذا لم يعلم به إلا بعد البناء، قال: إن علم به قبل البناء فسسخ، ولم يكن لها من الصداق شيء، وإن لم يعلم به إلا بعد البناء، فسسخ أيضاً، وكان لها صداق مثلها. قال محمد بن رشد: قوله إنه يفسخ قبل البناء وبعده، ويكون فيه صداق المثل، إن فسخ بعد الدخول، هو مثل ما في المدونة في نكاح الشغار، ومعناه إذا لم يكن معه تسمية صداق. وقد قيل إنه لا يفسخ بعد الدخول، وهي رواية علي بن زياد عن مالك. واختلف في وجه فسخه بعد الدخول، قيل لمطابقة النهي له على القول بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقيل: لأنه نكاح فسد لعقده، إذ لا ينفرد البضع عن الصداق؛ لأن كل واحد من البضعين بإزاء صاحبه، فإذا بطل الصداق، بطل العقد، بخلاف الصداق الفاسد الذي هو بائن عن البضع، فإذا بطل الصداق، لم يبطل ببطلانه العقد. وقد قيل إن فسخه بعد الدخول على القول بأن النكاح إذا وقع بخمر أو خنزير، أو بغير صداق يفسخ قبل الدخول وبعده، ووجه رواية علي بن زياد قياسه على ما فسد لصداقه، إذ لا يكون البضع صداقاً. وقد قيل: إنما اختلف قول مالك في فسخه بعد الدخول؛ لاختلاف الناس في تأويل الشغار، إذ ليس نص في الحديث؛ لأن المروي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما هو أنه «نهى عن الشغار»، وما في الحديث تفسير من نافع، وأما إذا سُمِّيَ مع نكاح الشغار صداق لم يختلف قول مالك، في أنه لا يفسخ بعد الدخول، واختلف هل يكون فيه صداق المثل بالغا ما بلغ؟ أو الأكثر؟ من صداق المثل أو المسمى؟ وذهب ابن لبابة إلى أنهما إذا دخلا على كل واحد منهما، الأكثر من صداق المثل أو المسمى، وإذا دخل أحدهما ولم يدخل الآخر ففسخ نكاح الذي لم يدخل منهما كان على الذي دخل صداق المثل، كان أقل من المسمى أو أكثر؛ لأنه يقول: إن كان صداق مثلها أقل من

ووجهه الثاني اتحاد المهر *** في نوعه وجنسه والقدر

وأن يتم الأمر في كليهما *** مشترطاً وليس في أحديهما

انتقل الناظم للكلام عن النوع الثاني من الشغار وهو وجه الشغار ومعناه - كما قال الناظم : أن يزوج رجل ابنته أو أخته بصداق على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته بنفس الصداق في النوع والجنس والقدر وأن يكون كل منهما مرتبطاً بالآخر فإذا تم أحدهما تم الآخر وإلا فلا نكاح في الجميع¹

وآخر مركب بينهما *** وفيهما اختلاف بين العلما

في هذا البيت يشير الناظم إلى النوع الثالث من أنواع الشغار وهو المركب منهما أي من صريح الشغار ووجه الشغار فيزوج أحدهما ابنته أو أخته لآخر بصداق على أن يزوجه الآخر أخته أو ابنته بلا صداق وفي هذين النوعين وجه الشغار والمركب خلاف بين العلماء لكن مشهور المذهب في هذا النوع أن من لم يسمى لها صداق فحكمها حكم صريح الشغار ومن سمي لها صداق فحكمها حكم وجه الشغار²

نكاح التفويض³:

وجاز تفويض بدون ذكر *** ودون إسقاط لهذا المهر

التسمية. إنما زدت على صداق مثلها ليزوج وليتي وليخلو ذراعي منها، فإذا فسخ نكاحها فلا أعطيها إلا صداق مثلها، وكذلك إن سميا في إحداهما صداقا لم يسميا في الآخر، فدخل؛ لأن التي لم يسم لها صداقا يفسخ نكاحها بعد الدخول. وحمل ما في المدونة على هذا وبالله التوفيق.

¹ - جاء في الشرح الكبير للدردير - (2/ 307) (أو) كان نكاح شغار (كزوجي أختك) مثلاً (مائة على أن أزوجه أختي بمائة وهو وجه الشغار) ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل ثم نيه رحمه الله على مسألة مهمة وهي إذا لم يكن هناك شرط فقال وأفهم قوله على إلخ أنه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف إحداهما على الأخرى لجاز. وحكم هذا النوع كما قال بهرام في للشامل في فقه الإمام مالك (1/ 362) (والثاني: أن يسمي لكل واحدة منهما فيفسخ إن لم يَبْنِ على الأصح، وإلا مضى على المنصوص، وإلّا الأكثر من مهر المثل، والمسمى لا المثل مطلقاً على المشهور)

² - جاء في المدونة (98/2) (قلت) لابن القاسم رأيت إن قال زوجي ابنتك بمائة دينار على أن أزوجه ابنتي بلا مهر ففعلاً ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بامرأته (قال) أرى أن يجاز نكاح التي سمى المهر لها ويكون لها مهر مثلها ويفسخ نكاح التي لم يسم لها صداق دخل بها أو لم يدخل بها

³ - قال ابن عرفة في المختصر الفقهي (3/ 482) ونكاح التفويض: ما عقد دون تسمية مهر، ولا إسقاطه، ولا صرفه لحكم أحد.

بدأ الناظم الحديث عن نكاح التفويض بتعريفه وحكمه فعرفه بأنه النكاح الذي لم يذكر فيه مهر حال العقد ولم يتفق على إسقاطه، وقد سمي تفويضاً لأن الزوجة فوضت الزوج أن يقدر لها الصداق، أما حكمه فالجواز، فليس من شروط صحة عقد النكاح تسمية الصداق¹

بعد الدخول يثبت الصداق *** كمثلها ويحرم الشقاق

يقرر الناظم في هذا البيت أن الزوجة تستحق صداق المثل كاملاً بالدخول²، وهذا هو المذهب، لأن علماءنا يقولون: لا تستحق الزوجة الصداق كاملاً في نكاح التفويض ألا بالدخول³ جاء في المدونة: (قلت: أرايت إذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا؟ قال: قال مالك: إنما يجب لها صداق مثلها إذا بنى بها فأما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها؛ لأنها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق، وكذلك إن طلقها قبل البناء بها أو مات

¹ - يقول ابن رشد في المقدمات الممهدة (1/ 478): (فصل وأما تسمية الصداق فليس من شروط صحة عقد النكاح؛ لأن الله أباح نكاح التفويض، وهو النكاح بغير تسمية صداق فقال تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } [البقرة: 236]، وإنما تجب تسمية الصداق عند الدخول. فلا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن نكاح التفويض جائز)، وأدلة جوازه كثيرة منها الآية السابقة يقول القاضي علد الوهاب في المعونة 763/1 (فأباح الطلاق مع عدم الفرض والميسر، والطلاق المباح لا يكون إلا في نكاح صحيح ولا خلاف فيه، ولأن النكاح لما كان طريقه المواصلة والمكارمة دون المغالبة والمكايسة جاز فيه من التسامح ما لم يجر في البيوع) ومن الأدلة غلى جوازه حديث خيثمة بن عبد الرحمن الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى: ج/7 ص/253 ح/14243 أن رجلاً تزوج امرأة وكان معسراً فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يرفق به فدخل بها ولم ينفدها شيئاً ثم أيسر بعد ذلك فساق

² - ينبغي التنبيه على أن صداق المثل لا يعني صداق مثل أخواتها أو أبناء عمومتهما، بل صداق مثيلاتها في الجمال والمال، جاء في المدونة (2/ 162) (قلت: أرايت إن تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرادت أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها وأخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها؟ قال: ربما كانت الأختان مختلفتي الصداق قال: وقال مالك: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها ولكن ينظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها، قال ابن القاسم: والأختان تفتقران ههنا في الصداق قد تكون الأخت لها المال والجمال والشطاط والأخرى لا غنى لها ولا جمال فليس هما عند الناس في صداقهما وتشاح الناس فيهما سواء)

³ - قال الصاوي قوله: (استحقته أي صداق المثل بالوطء) إلخ: حاصله أن المرأة لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض إلا بالوطء ولو حراماً لا يموت أحدهما قبل الدخول وإن كان لها الميراث ولا بطلاق قبل البناء ولو بعد إقامتها سنة فأكثر في بيت زوجها إن لم يحصل فرض وترضى به. بلغة السالك (2/ 291)

لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير، فهذا يدل على أنه ليس لها صداق مثلها إلا بعد المسيس إذا هو لم يفرض لها.¹

وإن يكن قبل الدخول طلقت *** فمالها شيء وندبا تمتعت

يقول الناظم : فإن طلقها قبل الدخول في نكاح التفويض فلا شيء للزوجة ، قال - تعالى - { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }² .

قال علماؤنا في تفسير هذه الآية : (فبينت الآية أن المطلقة قبل الدخول تستحق نصف الصداق إذا فرض لها الصداق، فدللت بطريق المفهوم أنه إذا لم يفرض لها الصداق وطلقت قبل الدخول فلا شيء لها)³

وذكر مهر في الزواج أولى *** وإن يك التفويض قد أحل

يشير الناظم في هذا البيت إلى أنه يندب في نكاح التفويض أن يقدر الصداق قبل الدخول، بل ويكره عند علمائنا أن تمكن المرأة من نفسها إلا بقبض جزء من صداقها⁴ ، وهذا من باب الندب لا من باب الوجوب للأدلة المتقدمة على جواز الدخول بالزوجة دون ذكر صداق¹.

¹ - المدونة (2/ 163) وفي سنن أبي داود 238/2 حديث 2117: "قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَرَضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ قَالَتْ نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَنْتَرَضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا قَالَتْ نَعَمْ فَرَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَمُ يُفَرِّضُ لَهَا صَدَاقًا وَمُ يُعْطِيهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدُوبِيَّةَ وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحُدُوبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِحَيْبِزِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَمُ أَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا وَمُ أُعْطِيهَا شَيْئًا وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِحَيْبِزِ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ \ 2- سورة (البقرة: 236، 237)،،

³ - مدونة الفقه المالكي وأدلته 175/3-176 واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ 527//2 حديث 1098 والبيهقي في السنن 246/7 حديث 14196 عن نافع ان ابنة عبید الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت بن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتعت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث

⁴ - ودليله ما رواه أبو داود: 240//2 حديث 2126 والبيهقي في السنن الكبرى: 252://7 حديث 14239 عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعطها درعك فأعطها درعه ثم دخل بها

والموت قبل الدخول في نكاح التفويض إذا لم يسم صداقا للمرأة فكالطلاق لا صداق لها ولها الميراث يقول ابن رشد: (وأما المسألة الثانية، وهي إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها فإن مالكا وأصحابه والأوزاعي قالوا: ليس لها صداق، ولها المتعة والميراث. وقال أبو حنيفة: لها صداق المثل والميراث، وبه قال أحمد وداود. وعن الشافعي القولان جميعا، إلا أن المنصور عند أصحابه وهو مثل قول مالك، وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر؛ أما الأثر فهو ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: أقول فيها برأيي؛ فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني: أرى لها صداق امرأة من نسائها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد، لقضيت فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق " خرج أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه².

وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض، قياسا على البيع. وقال المزني عن الشافعي في هذه المسألة: إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة، والذي قاله هو الصواب، والله أعلم³.

نكاح المتعة⁴:

وحرموها قطعا نكاح المتعة *** ومنعه بوصفه المؤقت

¹ - قال القاضي عبد الوهاب في المعونة 1 / 763 (نكاح التفويض جائز وصفته: أن يعقدا النكاح ولا يذكر الصداق، فالزوج بين ثلاثة (2) خيارات: إما أن يتراضيا على مهر يفرضه أو يفرضه أحدهما ويرضي به الآخر فيجوز ذلك، أو أن يبذل المثل ويدخل ولا يعتبر رضاها هنا، أو أن يطلق ولا يلزمه صداق وليستحب له أن يمنع ومن مات منهما قبل الدخول والفرس فللاخر الميراث دون الصداق).

² - سنن أبي داود: 237/2 حديث 2116 والترمذي: 450/3 حديث 1145 والنسائي 121/6 حديث 3354

³ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (52 / 3)

⁴ - التَّمَتُّعُ فِي اللَّغَةِ: الْإِثْتِفَاعُ ، وَالْمَتَاعُ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَمَا يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الزَّادِ . وَالْمُتَعَّةُ اسْمٌ مِنَ التَّمَتُّعِ ، وَمِنْهُ مُتَعَّةُ الْحَجِّ وَمُتَعَّةُ الطَّلَاقِ ، وَنِكَاحُ الْمُتَعَّةِ . وَهُوَ أَنْ تَتَزَوَّجَ امْرَأَةٌ تَتَمَتَّعُ بِهَا أَيَّامًا ، ثُمَّ تُحَلِّي سَبِيلَهَا ، وَأَنْ تَضُمَّ عُمُرَةً إِلَى حَجِّكَ ، وَقَدْ تَمَتَّعْتَ وَاسْتَمَتَّعْتَ ، وَمَا يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الزَّادِ ، وَيُكْسَرُ فِيهِمَا ، وَهُوَ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالشَّيْءِ : الْإِثْتِفَاعُ بِهِ . يُقَالُ : تَمَتَّعْتُ بِهِ أَمْتَعْتُ تَمَتُّعًا . وَالاسْمُ : الْمُتَعَّةُ ، كَأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ . وَالتَّمَتُّعُ ، وَالتَّمَتُّعُ بِالرَّأَةِ لَا تَرِيدُ إِدَامَتَهَا لِنَفْسِكَ ، وَمتعة التزويج بمكة منه، قال الأزهرى " المتع في اللغة كل ما انتفع به فهو متاع . ينظر لسان العرب 4127/6 . أما في الاصطلاح فهو أن يشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلى سبيلها من غير تزويج ولا طلاق (المصباح المنير ص 562). وفي الشرح الكبير للدردير (2/ 239) وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبداً أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها

ثم انتقل الناظم يتكلم عن نكاح المتعة، وبدأ ببيان حكمه وهو التحريم¹، وعلل لهذا الحكم - وهو المنع - بأنه نكاح مؤقت بأجل فمتى انتهى الأجل فسخ النكاح، وهذا النوع - وإن كان أبيض في بداية الأمر - لكثرة خروج المسلمين إلى الجهاد وبعدهم عن زوجاتهم لكنه حرم بعد ذلك إلى يوم القيامة².

فليس فيه حكمة الزواج *** بل نزوة الشهوة والمزاج

يشير الناظم في هذا البيت إلى أن الحكمة التي شرع من أجلها النكاح ليست مجرد الشهوة والنزوة: بل يقصد بهذا النكاح الدوام في الحياة الزوجية، والعشرة بالمعروف ودوام النسل والتوارث وكلها لا تتأتى إلا بديمومة عقد النكاح. كما لا يخفى أن نكاح المتعة مضاد لقصد الشريعة من عقد النكاح، وضرر على المرأة، وضياع لحقوقها³.

قد حرّمته السنة المطهرة *** في غزوة من غزوات البرة

¹ - يقول ابن ناجي في شرحه على متن الرسالة (14/2): (لا خلاف في المذهب أن نكاح المتعة لا يجوز ويفسخ أبداً)

² - من الأدلة على تحريم نكاح المتعة ما رواه البخاري في صحيحه 1687/4 حديث 4339 عن قيس عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم وما جاء في صحيح مسلم: 1025/2 حديث 1406 عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً

كذلك روى مسلم في صحيحه صحيح مسلم: 1028/2 حديث 1407 عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع بن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا بن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية

³ - يقول القاضي عبد الوهاب لأنه عقد معاوضة مؤبدة فلم يصح مؤقتاً أصله البيع، ولأن خصائص النكاح لا تثبت فيه مثل الظهار والطلاق والتوارث فلو كان صحيحاً لتعلقت به كسائر الأنكحة الصحيحة ولأنه يقف الوطاء على مدة مقدرة كما لو استأجر امرأة ليطأها شهراً. المعونة على مذهب عالم المدينة (1/759)

الناظم في هذا البيت كان موقفا غاية التوفيق في تنكير الغزوة التي حرم نكاح المتعة فيها ؛ وذلك لاختلاف الروايات في تحديد تلك الغزوة¹
إسلام أحد الزوجين أو كليهما

إن يسلم الزوج وتبقى زوجته *** في دينها تبقى وتبقى عصمته

انتقل الناظم في هذا البيت إلى الكلام عن ما إذا أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة ؛ بل بقيت على دينها - هذا إذا كانت من أهل الكتاب² - وأنه في هذه الحالة تبقى العصمة ولا يحتاجان إلى عقد جديد؛ لجواز أن يتزوج المسلم ابتداء من يهودية أو نصرانية³

والعكس أي إن أسلمت زوجته *** وخالفت ملتها ملته

فليس من علاقة ممتدة *** إلا إذا أسلم حين العدة

في هذين البيتين يتحدث الناظم عن الحكم إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على كفره، ولا فرق في هذه الحالة بين الكتابي وغيره في وجوب التفريق بينهما¹، إلا إذا أسلم الزوج قبل انتهاء العدة فإنهما يقران على نكاحهما²

¹ - يقول ابن رشد : (أما نكاح المتعة: فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتحريمه، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات: أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها: يوم الفتح، وفي بعضها: في غزوة تبوك، وفي بعضها: في حجة الوداع، وفي بعضها: في عمرة القضاء، وفي بعضها: عام أو طاس). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 80)

² - أما تحريم نكاح المشركات فمنصوص عليه في القرآن قال عز من قائل { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ } البقرة الآية / 221 جاء في تفسير القرطبي (3/ 67) (وقال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي، وقيل: في مرثد بن أبي مرثد، واسمه كنان بن حصين الغنوي، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة سرا ليخرج رجلا من أصحابه، وكانت له بمكة امرأة يجيها في الجاهلية يقال لها "عناق" فجاءته، فقال لها: إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية، قالت: فتزوجني، قال: حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها، لأنه كان مسلما وهي مشركة)

والمشرك في عرف الشرع كل من عبد غير الله . والمشركة هنا هي التي لا تؤمن بنبي ولا تقر بكتاب الهي . فيشمل هذا التعريف الملحدة ، وهي التي تنكر الأديان ، ولا تعترف بوجود الله تعالى ، والوثنية وهي التي تعبد الأصنام والأوثان ، وليس لها دين سماوي وكذلك البوذية. ينظر الأنكحة الفاسدة والمختلف فيها (1/ 158)

³ - ودليله قوله تعالى {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّجِزِي أَخْدَانٍ } سورة المائدة الآية 5.

وبعد ما حلت لأي مسلم *** إن زوجها لدينها لم يتم
وكل حق فهو مكفول لها *** تلك نصوص الدين ما أكملها

يقول الناظم: إن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها وخرجت من العدة فقد حلت للأزواج ، فيجوز لأي من المسلمين الزواج بها بشروط النكاح المعروفة ، ويصبح لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما للمرأة المسلمة، وهذا من إكرام الله للمرأة فما أعظمه من دين وما أعدلها من شريعة .³

أو يسلمها معا فتبقى العصمة *** هذا الذي سارت عليه الأمة

يتحدث الناظم في هذا البيت عن الحالة الثالثة، وهي إذا ما أسلم الزوجان، وأنه في هذه الحالة يقران على نكاحهما وتبقى العصمة مستمرة فلا يحتاجان إلى تجديد عقد⁴، وهذا الحكم اتفقت عليه الأمة من لدن عهد النبوة.¹

¹ - يدل على ذلك قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } سورة المتحنة الآية 10. وقوله تعالى: { وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ } سورة البقرة الآية 221

² - واستدل علماؤنا بما رواه مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر قال بن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها موطأ مالك: 544/2 حديث 1133

³ - دليل التفريق بينهما إذا انقضت العدة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق سنن الترمذي: ج3/ص447 ح1142 ، وفي مصنف أبي شيبه 106/4 حديث 18303 عن يزيد بن علقمة أن رجلا من بني ثعلبة يقال له عباد بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت فدعا عمر فقال إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر، قال ابن عبد البر: " لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها، إذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شدد فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء، إلا بعض أهل الظاهر" التمهيد 23/12.

⁴ - يقول خليل وقوله (أَسْلَمَ الرَّؤُوجَانِ مَعًا) يحتل في وقت واحد، وهو ظاهر لفظه. ويحتل أتيا معاً إلينا مسلمين، وإن افرق إسلامهما في الزمان، وهو ظاهر كلام الباجي لأنه قال: وإذا أسلما قبل البناء في وقت واحد مثل أن يأتيا جميعاً مسلمين، ففي النوادر أنهما على نكاحهما. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (79 /4).

يقول الدكتور عبده بن عبد الله الأهدل: أنكحة الكفار صحيحة يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال، بأن لم تكن إحدى المحارم ولا معتدة للغير، ولا ينظر صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول. ودليل صحة أنكحة الكفار قوله تعالى في سورة المسد الآية 4 وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ، وقوله تعالى في سورة التحريم الآية 11 وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ؛ حيث أضاف سبحانه النساء إلى أزواجهن ، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة ، وهذا عند جمهور العلماء. وعند المالكية وآخرين : إذا استوفت شروط نكاح المسلم حكم لها بالصحة ، وإلا كانت فاسدة ، ولكنهم يقرون عليها إذا أسلموا ترغيباً لهم في الإسلام².

¹ - قال ابن عبد البر: (فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معا وأصل العقد معني عنه لأن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا فأسلموا بعد التزويج وأقروا على النكاح الأول ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام وهذا إجماع وتوقيف) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (23 /12)

² - ينظر بحث الدكتور بعنوان الصور التي ينقض فيها الحاكم النكاح بين الزوجين منشور في مجلة البحوث الإسلامية (169 /46) (الجزء رقم : 57، الصفحة رقم: 203)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على صاحب المعجزات ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ما بقيت الأرض والسموات .

وبعد: أخص النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

- أن هذا النظم جمع العقيدة والفقه في أسلوب سهل وعبارة واضحة تمكن الباحث من فهم المعنى دون عناء ، فجاء النظم سلسا بعيدا عن التعقيد.

- أن هذا النظم اهتم ببيان مشهور المذهب المالكي مع ربط الحكم بالدليل من القرآن أو السنة ولاشك أن الإشارة إلى دليل الحكم في المسألة يحتاج إلى براعة كبيرة لا يستطيعها الكثير من العلماء، ناهيك عن طلبه العلم.

- قراءة هذا النظم تجعل القارئ يعرف فضل هؤلاء العلماء ويرد دعوى القائلين : إن بلادنا ليس فيها علماء، بل ليبيا زاخرة بالعلماء قديما وحديثا.

- أنصح إخواني من طلبه العلم بالاعتناء بهذا النظم واتمام شرحه كاملا ليخرج للناس في أجهى صورة ، وليعم نفعه ، وهذا أقل واجب علينا تجاه علمائنا.

- وأخيرا أقول : إن هذا البحث المتواضع لا يخلو من هفوات وعثرات ، لكنني حاولت جهدي في شرح الآيات شرحا موجزا لكي لا يتحول الشرح إلى متن والمتن إلى شرح ، لأن الشرح لابد أن يزيد المعنى وضوحا لا أن يعقده.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينتفع به كل من يقرؤه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا إلى يوم الدين..

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية.
- 3- الأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة) تأليف الشيخ/ عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل الطبعة الأولى.
- 4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م
- 5- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1415هـ - 1995م - مكان النشر لبنان/ بيروت.
- 6- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
- 7- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- 8- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- 9- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

- 10- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي بيروت - أحمد محمد شاکر وآخرون.
- 11- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير، اليمامة بيروت 1407 - 1987 الثالثة د. مصطفى ديب البغا
- 12- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
- 13- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر - محمد محيي الدين عبد الحميد.
- 14- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي مكتبة دار الباز مكة المكرمة - 1414 - 1994 محمد عبد القادر عطا.
- 15- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدّميريّ الدّمياطيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- 16- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 17- الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير أبو البركات تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت.
- 18- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت محمد فؤاد عبد الباقي.
- 19- الصور التي ينقض النكاح فيها بين الزوجين بحث للدكتور: عبده بن عبد الله الأهدل نشرته مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

- 20- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- 21- مجلة العلوم الشرعية العدد الأول عام 1436هـ 2015 .
- 22- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014 م.
- 23- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 24- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، الناشر المكتبة العلمية مكان النشر-بيروت.
- 25- المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - مكتبة الرشد - الرياض 1409، الطبعة الأولى كمال يوسف الحوت.
- 26- المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- 27- المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية الناشر دار الدعوة.
- 28- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- 29- الموطأ - مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي مصر - محمد فؤاد عبد الباقي.



Explanation of the structured pearls in fiqh

Abdul Azim Jibril Hamid[•]

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, our Prophet Muhammad and his family, companions and followers Those for whom acceptance was placed on earth without others due to a wisdom desired by God Almighty, and among those sects is the Maliki mayhap and its imam Malik bin Ana's. Among the texts that have been codified in our time is the system of Sheikh Professor Dr. This work is purely for his honorable face, he is the best Lord and the best supporter.

[•] Almergib University \ College of Arts and Sciences Msallata \ Department of Arabic Language and Islamic Studies
Email mjbrel91@gmail.com